

## 120126 - حكم تسمية مكتب استشاري معماري بـ "البيت المعمور"

### السؤال

أنا شاب توكلت على الله ، وفتحت مكتبا للدراسات المعمارية ، وقد اتخذت له كشعار "البيت المعمور" اقتداءً بالبيت المعمور الموجود في السماء السابعة فوق الكعبة المشرفة مباشرة ، وكذلك لإعطائه بعدا إسلاميا ، تفاديا لطالبي الرشوة المستفحلة قي بلادنا ، "البيت المعمور" آية مذكورة في سورة الطور ، فهل يجوز أن اتخذ من اسم "البيت المعمور" شعارا لمكتبي ؟

### الإجابة المفصلة

البيت المعمور بيت عظيم كريم ، في السماء السابعة ، تتبعه الملائكة ، كما روى البخاري (3207) ومسلم (162) في قصة المراج ، قال صلى الله عليه وسلم : (فَاتَّئنَا السَّمَاءُ السَّابِعَةُ ..... فَرَفَعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلَثُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلَّى فِيهِ كُلًّا يَوْمَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا حَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ أَخْرَى مَا عَلَيْهِمْ ) .

وقد أقسم الله تعالى به في قوله : (وَالطُّورِ . وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ . فِي رَقٍ مَثْشُورٍ . وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ) الطور/4-1 .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " ( وَالْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ) ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الإسراء بعد مجاوزته إلى السماء السابعة : ( ثم رفع بي إلى البيت المعمور وإذا هو يدخله في كل يوم سبعون ألفا لا يعودون إليه آخر ما عليهم ) يعني : يتبعدون فيه ويطوفون ، كما يطوف أهل الأرض بكعبتهم ، كذلك ذاك البيت هو كعبة أهل السماء السابعة ؛ ولها وجده إبراهيم الخليل عليه السلام ، مسندًا ظهره إلى البيت المعمور ؛ لأنها باني الكعبة الأرضية ، والجزاء من جنس العمل ، وهو بحیال الكعبة ، وفي كل سماء بيت يتبعده أهلها ، ويصلون إليه ، والذي في السماء الدنيا يقال له : بيت العزة ، والله أعلم " انتهى . "تفسير ابن كثير" (7/427) .

وإذا كان هذا البيت بهذه المثابة والمنزلة ، فلا يجوز أن يسمى به أي بيت أو محل أو منشأة ، كما لا يجوز أن تسمى هذه الأشياء بالكعبة أو بالبيت الحرام أو بغير ذلك من الأسماء المعظمة ؛ لما في ذلك من الاستهانة ، وانتفاء المشابهة .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن : وجود بعض أسماء ، نشك في صلاحيتها على بعض المطاعم والملاحم ، في بعض أنحاء مدينة الرياض مثل: ( مطعم الحمد لله ) ، و ( ملحمة التوكل على الله ) ، و ( ملحمة باسم الله ) ، وحيث نرحب الاستفسار عن جواز إطلاق مثل هذه الأسماء على هذه المحلات ، نرجو إرشادنا ، شكر الله مسعاكم .

فأجابت : " لا يجوز ذلك ؛ لما فيه من الاستهانة بالأذكار ، وبأسماء الله تعالى ، واستعمال ذلك فيما لا يليق ، واتخاذه وسيلة لأغراض تخالف ما قصده الشرع المطهر بها " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (11/486) .

وما ذكرته من رغبتك في إعطائه بعدا إسلاميا ، تفاديا لطالبي الرشوة ، لا يبرر ذلك ، ولا يؤثر في منع الرشوة حقيقة ، فإن الراشي لا يهمه اسم الشركة ، فكم من أسماء لا حقيقة لها ، فبادر بإزالة هذا الاسم وتغييره لتسلم من الوقوع في الإثم .

والله أعلم .